فصل في حكم الامام ونصبه

وجوب نصب الامام العدل نثبته ٥ بالشرع لا العقل فانبذ قول معتزل
ثم الامامة ليست ركن معتقده واذ به وصلت في حكم منفصل
لاشتمالها ركن لمصلحة ٥ اذا اقيمت على شروط لمعتدل
شروطها جمة في الكتب قد بسطت ٥ من نالها كلها حقا لها ينال
ولا يكون بطارئ الفسق منعزلا ٥ الا بكفر فذا لابد من بدل
فلا خروج بوصف الفسق ما وجدت ٥ منه الصلاة لنا والفسق لم يزل
بمثل هذا اتانا غير ما خبر ٥ اذ في الخروج مزيد الفسق والزلل

فصل في وجوب التوبة على الفور من سؤال القبر

واعلم بان رسول الله اخبرنا ٥ عنيوب بحق غير مفتعل
كالقبر فالمرء فيه ذو مسايلة ٥ اما نجاة له او بالعذاب بلى
اللهم عبيدك يا مولاي حجتنه ٥ عند السؤال لحال الروح والوجل
والروح باقية ليست بفانية ٥ والجسم من جنس ذا التراب حيث بلى
غير الاولي حصهم بالحفظ خالقهم ٥ كالانبيا واهل الخصوص ولى

فصل في حكم الامامة هم

والبعث حق باحياء الجسوم كما ٥ قد كان انشاها بدا بلا مثل

ان الفلاسفة الضلال مذهبهم ٥ انكار احيائها بالعقل والجدل
فليس يحشر الا الروح عندهم ٥ كان قدرته بالجسم لم تصل
بمثل ذا كفروا اكفر الذين نفوا ٥ اعادة مطلقا وفي الكلتا تحتمل
كذا الى من شك فالاجماع منعقد ٥ منهم على كفره والنص فيه جلى
كذا التشهاب لنا ذا في قواعده ٥ اذ جاء في الذكر نصا غير محتمل
من اجل ذلك في القرآن كرره ٥ بل اوضح الامر في معناه بالمثل

فصل

ويأخذ الكتب بالايمان ايمننا ٥ ممن له سابق التخصيص في الازل
طوبى له قدمت في الاولى حسنته ٥ وذو الشمال لذاك المدح لم ينل
حضا على الخير كي تقوى بواعثنا ٥ والشر نحذره خوفا من الزلل
فنصر ذا لك في القرآن خالقنا ٥ وخص من شا فضلا منه لا نسل
فامنن بفضل علينا اذ ذكرتم ٥ ونجنا يوم ذاك الهول من وجل
وايمة الوزن في القرآن مبينة ٥ والوزن في صحف الاعمال للشقل
على الحقيقة لا عدل يرادبه ٥ فذاك قول ركيك غير معتدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)